انما اذا كان واسع بيعه بعد علم حقيقته بحيث يغلب في ايام الشتاء ويكثر في بعضها [illegible] ويبيع او شهرا
بشهر وكذا [illegible] وعادته في سائر السنة ولا تنضبط قلته ولا كثرته فيها فمحل هذا اذا لم تعلم
حقيقته واما ان علمت بالاختبار وعلم المشتري بقلته في بعض الاوقات كالصيف وكثرته في بعضها
كالشتاء والبيع على ما هو المعتاد فلا منع اذ ذاك لا يجهله المتعاقدان وكذا قلته في الصيف الجيد
[illegible] وكثرته في غيرها [illegible] على ادامهما لان المياه في الصيف الجزيئة وبما ايبست بالكلية فضلا
عن قلتها والقوي الجزئية بالنسبة لغيرها نادر فلا حكم للنادر فلا محل للاشكال ولا للالتفات
للاستظهار لانه استظهار في محل النص والنص عن ابن سحنون انه لازم ولا يجوز بيع الانهار
العامة لانه ليس ملكا لاحد وبملك بالانفراد فيجوز بيعه وشرط انتفاء المبيع المعروف منه
مضافا لمعمولين في الثمن فيتعلق بقوله [illegible] مفعول ثان [illegible] صور الاصول
حال من المبيع بالمنع فيتعلق بقوله افتى والجملة خبر شرط والتقدير وشرط البائع ان ينتفع بالبناء
المبيع مع كونه في الثمن [illegible] حال كون المبيع غير الاصول افتى بالمنع وظاهره كان
المبيع حالا او لاجل وتفسير ذلك بل محله اذا كان لاجل لا يجوز استثناء منفعة المبيع الى غاية
ما هو تفصيله في اول هذا الفصل واما اذا كان حالا فللبائع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها
ولم يشترط ذلك كما قال خ وبدأ المشتري للتنازع [illegible] موكول اذا [illegible]
وقت جنسها فيضمنها البائع ضمان الرهان كما قال خ وضمن بالعقد المحبوسة للثمن وكذا
[illegible] وقيل بالجواز فيها انتفاعا في وجه عن ابن عتاب مطلقا اطالكان او غيره وهو مستغني
عنه لان الكلام في غير الاصول كما هو موضوعه قال ابن سحنون ولا يجوز للبائع ان يشترط على
المشتري ان ينتفع بالدابة ونحوها في الثمن الى اجله وكذلك لا يجوز في سائر الحيوان والعروض ويبيع
على ذلك فمفسوخ روى ذلك ابن وهب عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض قال
ابن رشد وذلك جائز في الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل فاما ان وقعت
هذه الاشياء التي لا يجوز [illegible] عن بيعها على [illegible] كان ذلك جائزا او قيل انه لا يجوز ان [illegible]
بيع الاجل [illegible] من الاشياء على ان يكون [illegible] وقع ذلك [illegible] وهو
قول اصبغ ورواه عن اشهب وسماع سحنون **قلت** قد علمت ما تقدم في اول الفصل
ان انتفاء المبيع وهذا في الثمن لاجله فهو من بيع معين يتاخر قبضه وتقدم هناك تفصيله وعليه
فيفصل في الاجل فان كان يتغير المبيع اليه غالبا كما الزائد على العشرة في الحيوان وعلى ثلاثة
ايام في العروض وعلى العشر [illegible] في الارض ونحوها فيمنع ذلك ويفسخ معه البيع وهو مراد

الناكح

الناكح وغيره هنا وان كان المبيع لا يتغير الى ذلك الاجل غالبا كما لو وضع الاجل عن تلك المدة
جاز [illegible] وهذا اذ لا غرر في ذلك واذا تقرر هذا فظاهر رواية ابن وهب في الحيوان
وقول ابن القاسم في العروض ان ذلك لا يجوز يعني للاجل الذي يتغير [illegible] كان [illegible]
البائع وهو المعتمد لانه نص [illegible] فيجوز ذلك ان وضعت [illegible] على ما تقدم
لان الاجل الذي يتغير المبيع اليه لا يجوز على الراجح ولو وضعت فيه [illegible] ولا يحمل كلامهم على
الاجل الجائز لان الجائز يجوز اشتراطه [illegible] البائع وقوله في الاصول لانه يجوز ان تباع
على ان تقبض الى اجل يعني الاجل الذي لا يتغير اليه كالعشرة والكلام انما هو فيما يتغير اليه
كالعشر [illegible] فكان على الناكح ان لا يتبعه في الوضع عن ابن عتاب وان لا يستثني الاصول وان
يقتصر على [illegible] القول الاخر في كلام ابن سحنون من ان ذلك لا يجوز في الاصول وغيرها لان التكلم
في سائر [illegible] ولان الاجل في كلامهم محمول على ما يتغير المبيع اليه غالبا وذلك يختلف باختلاف
المبيع فلو قال.

وشرط انتفاء المبيع مع نقص لاجل يعطب فيه فامنعن.

لو [illegible] **وجاز في الدار** تباع الى اجل بل ولو قصرا [illegible] بالفعل كما في [illegible] من سماع يحيى **ان
يستثنى** بضم الياء مبنيا للمفعول **سكنى فيها** مدة لا تتغير فيها غالبا **كسنة او ادنى** او اكثر
كسنتين وقيل غير ذلك قال في ضيح والخلاف خلاف حال فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا
جاز [illegible] ونحوه في [illegible] عن المدونة فالتحريم بالسنة في [illegible] وخ غير معتبر كما مر اول الفصل
ابن سحنون فان اشترط المشتري ان لا يبيعها حتى ينصف البائع من الثمن ومتى يعجل ذلك فقد حل
عليه الثمن فلا يجوز ذلك الا ان يكون [illegible] ثم قال فان اختلف [illegible] البائع ووقع [illegible]
وقال المشتري [illegible] في العقد والقول لمدعي الثمن وان كان [illegible] انتهى
تنبيه فان انهدمت الدار [illegible] منها في مدة الاستثناء [illegible]
[illegible] من المشتري ولا رجوع للبائع على المبتاع فيما اشترطه من السكنى في قول ابن القاسم الا ان [illegible]
يبيعها المبتاع في اثناء المدة الجارية فلا يخرج منها البائع حتى يستوفي مدته واما ان انهدمت
في [illegible] المدة الغير الجارية [illegible] البائع الا ان تنهدم لعدوان فيضمنها المشتري وقيل
انقضاء مدة الاستثناء [illegible] لانه بيع فاسد يضمن بالقبض في [illegible] فرع في [illegible]
او من [illegible] من اشترى ارضا فيها زرع في [illegible] او شجر فيها ثمر كذلك اشار هنا الى ما
اذا اشترى الارض وهو [illegible] ثمرها [illegible] **ومنتهى الاصل**

Copyright © King Saud University